

القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس

المقررة بقرار مجلس الجامعة رقم ٣٨/٣٧/٥/٧ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨ هـ

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

قاعدة تنفيذية

١. يحدد المجلس العلمي، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص.
٢. يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعارين أو المنتدبين أو الموفدين في جميع الأحكام.
٣. تعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى الجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية عملاً في مجال التخصص بشروط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي.
٤. يصدر قرار من المجلس العلمي لاحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية، بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية، قبل التقدم بطلب الترقية.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

قاعدة تنفيذية

يجب أن يتضمن محضرا مجلسي القسم والكلية قائمة بالأبحاث والأعمال المقدمة للترقية وإشارة صريحة بأنه قد تم التحقق من عدم وجود استتال من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو أي أعمال أخرى لمقدم الطلب إضافة إلى قائمة بأسماء ومعلومات الاتصال بمحكمين متخصصين من دول مختلفة لا يقل عددهم عن ثمانية.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.
- ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

١. يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى المحكمين الأساسيين مباشرة بعد اعتماد أسمائهم من قبل المجلس العلمي، وتتولى أمانة المجلس العلمي الحصول مسبقاً على موافقتهم.
٢. يتم التواصل مع المحكمين مباشرة للتأكد من استلامهم لكامل الإنتاج العلمي بشكل سليم.
٣. يمنح المحكم فرصة شهر واحد من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي للانتهاء من فحصه وإعداد التقرير النهائي.
٤. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي رد المحكم بعد مضي ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة لتذكيره وحثه على سرعة الانتهاء من إجراءات التقييم.
٥. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي لرد المحكم بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة ويمنح فرصة أسبوع واحد للانتهاء من التقييم.

- وفي حال تعذر إنجازه لذلك خلال هذه الفترة، يرسل الإنتاج العلمي إلى المحكم الاحتياطي الأول، ويقبل التقرير الذي يسبق وصوله إلى المجلس العلمي.
٦. في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتياطيين، لأي سبب كان، تقوم اللجنة الدائمة للترقيات باقتراح أسماء محكمين إضافيين ويتم التواصل معهم بنفس الآلية السابقة.
 ٧. يتم تقييم الإنتاج العلمي وفق النماذج الخاصة بذلك والمعتمدة من المجلس العلمي.
 ٨. يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.
 ٩. تشعر أمانة المجلس العلمي المحكم باستلام تقريره وتفيده عن استحقاقه المالية.

معايير تحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

١. علاقة البحث مع تخصص المتقدم.
٢. الجودة والأصالة.
٣. العرض والوضوح وسلامة اللغة.
٤. منهج البحث وسلامته.
٥. أهمية البحث.

ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

قاعدة تنفيذية

إجراءات عامة:

١. يستقبل المجلس العلمي طلب الترقية مشتملاً على ما يأتي:
 - البيانات المطلوبة من عميد الكلية.
 - البيانات المطلوبة من رئيس القسم.
 - نموذج طلب الترقية الإلكتروني مكتمل البيانات.
 - نسخة الكترونية من الإنتاج العلمي بصيغة PDF.
 - أصول خطابات القبول للإنتاج العلمي المقبول للنشر.
 - أصول المجلات أو الكتب للإنتاج العلمي المنشور في أوعية نشر ليس لها مواقع رسمية على الإنترنت.
 - أصول رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٢. يحال طلب الترقية إلى اللجنة الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس، أو اللجنة المختصة، التي تقوم بما يأتي:
 - فحص طلب الترقية للتحقق من انطباق معايير وضوابط الترقية على المتقدم.
 - التحقق من خطابات القبول ومطابقتها مع الأصول.
 - التحقق من انطباق الضوابط والمعايير على أوعية النشر.
 - تقييم نقاط النشاط التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع وفق النماذج والمعايير المعتمدة.
 - التحقق من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية من وحدات الإنتاج العلمي ونقاط العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - التوصية للمجلس العلمي بأسماء المحكمين الأساسيين والاحتياط، في حال انطباق جميع المعايير والشروط على الطلب.
 - التوصية بإعادة طلب الترقية إلى الكلية في حال عدم انطباق المعايير والشروط مع إيضاح جميع التفاصيل.
٣. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة المختصة واختيار المحكمين وفق ضوابط المادة ٣٦ من هذه اللائحة.
٤. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين، تقوم أمانة المجلس العلمي بإدراج الطلب ضمن جدول أعمال أقرب اجتماع متاح للجنة المختصة.
٥. تقوم اللجنة المختصة بدراسة تقارير المحكمين وتقدير مجموع النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي وإضافتها إلى النقاط المكتسبة عن التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ومن ثم ترفع توصيتها إلى المجلس العلمي.

٦. يطلع المجلس العلمي على توصية اللجنة الدائمة للترقيات وعلى جميع المستندات المتعلقة بالطلب ويصدر قراره بالترقية أو عدم الترقية.
٧. في حال اتخاذ قرار بالترقية تتم مخاطبة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لإصدار القرار التنفيذي.
٨. في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية تتم مخاطبة عميد الكلية لإطلاع المتقدم على قرار المجلس العلمي ومبرراته.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على

النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية

من المجلس العلمي.

قاعدة تنفيذية

يتم احتساب نقاط مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من واقع النماذج المعتمدة التي تعبأ بواسطة رئيس القسم وعميد الكلية واللجنة الدائمة للترقيات وذلك وفق ما يأتي:

أولاً: النشاط التدريسي:

أ. العبء التدريسي ويخصص له (١٥) نقطة تمنح وفق ما يأتي:

الأستاذ المشارك		الأستاذ المساعد	
النقاط المكافئة	عدد الوحدات التدريسية	النقاط المكافئة	عدد الوحدات التدريسية
١٥	١٢	١٥	١٤
١٤	١١	١٤	١٣
١٣	١٠	١٣	١٢
١٢	٩	١٢	١١
١١	٨	١١	١٠
١٠	٧	١٠	٩
٩	٦	٩	٨
٨	٥	٨	٧
٧	٤	٧	٦
٦	٣	٦	٥
٥	٢	٥	٤
٤	١	٤	٣
		٣	٢
		٢	١

- يتم احتساب متوسط آخر ستة فصول دراسية بما فيها الفصل الدراسي الذي قدم فيه الطلب.
- استناداً إلى المادة ٤٢ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يحتسب لمن يكلف بأعمال إدارية (وكيل جامعة - عميد كلية - وكيل كلية - رئيس قسم - أو ما يناظرها من مهام إدارية يكلف بها عضو هيئة التدريس وفق قرار إداري) كامل نقاط العبء التدريسي في حال قيامه بالحد الأدنى.

ب. الأداء التدريسي، ويشمل الالتزام بمفردات المقرر الدراسي وتطوير محتواه والالتزام بالمرجع العلمي المقرر، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية. ويخصص لهذا البند (١٠) نقاط يتم تقييمها وفق النموذج المعتمد الذي يقوم بتعبئته رئيس القسم ويعتمده عميد الكلية.

ثانياً: خدمة الجامعة والمجتمع

▪ ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة يتم تقييمها حسب المعايير الواردة في النموذج المعتمد الذي يعبأ من قبل رئيس القسم بالتنسيق مع عميد الكلية. وتقوم اللجنة الدائمة المختصة بمراجعة مجموع النقاط التي منحت للمتقدم من واقع القرارات والتقارير للتأكد من سلامة التقدير.

ضوابط عامة لاحتساب نقاط الترقية

- تقيّم مساهمات عضو هيئة التدريس في المهام الإدارية التي يكلف بها من قبل الجامعة كوكالة الجامعة والعمادات والوكالات ورئاسة الأقسام وما يناظرها بنقاط دعم إضافية بواقع نقطتين عن كل سنة يقضيها في المهمة وبحد أعلى ١٠ نقاط. وتضاف هذه النقاط إلى مجموع نقاط نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ولا تؤثر على نتيجة تقييم النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي.
- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) نقطة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة لكي تتم ترقيته.
- يستثنى من تحقيق الحد الأدنى، أعضاء هيئة التدريس الذين لا تنطبق عليهم معايير العبء التدريسي لقلة الوحدات التدريسية بالقسم أو أي سبب آخر يقبله المجلس العلمي.
- في حالة ثبوت عدم تمكن عضو هيئة التدريس من تحقيق معايير العبء التدريسي لأسباب خارجة عن إرادته يقرها المجلس العلمي، يتم تقييم جهوده على أساس ١٠٠ نقطة مقسمة على النحو التالي:
 - ثمانون نقطة للإنتاج العلمي.
 - عشرون نقطة لبقية معايير العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع المنطبقة عليه.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية

رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتمت بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

قاعدة تنفيذية

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها كل محكم.
- إذا أوصى محكمان من ثلاثة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمان الموصيان بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى ثلاثة محكمين من أصل أربعة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمون الموصون بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود مخالفة مثل الاستلال أو الإخلال بالأمانة العلمية، أو غير ذلك مما يؤثر على أحقية المتقدم في الترقية، أوصى المجلس العلمي بعدم الترقية مع إيقاع العقوبة المناسبة بعد التثبت من المخالفة بغض النظر عن توصية المحكمين ومتوسط النقاط الممنوحة للإنتاج العلمي.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

قاعدة تنفيذية

أولاً: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة

١. أن تصدر المجلة العلمية المحكمة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة معترفاً بها ولها مقر معروف وموقع رسمي مستقل على شبكة الإنترنت يحوي جميع معلوماتها التعريفية، أو أن تكون مدرجة ضمن إحدى قواعد البيانات وخدمات الفهرسة الآتية: [SCOPUS، MEDLINE (PubMed)، Arts & Social Sciences Citation، Science Citation Index Expanded، Humanities Citation Index، EBESCO، DOAJ، Index] على أن يقوم المجلس العلمي بمراجعة قواعد البيانات باستمرار وإضافة ما يستجد واستبعاد ما يثب عدم التزامه بمعايير تصنيف المجلات العلمية الرصينة. وللمجلس العلمي استثناء بعض المجلات من هذا الشرط بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمشفوعة بالمبررات المقنعة.
٢. أن لا تكون المجلة ضمن قوائم المجلات غير المقبولة التي يصدرها المجلس العلمي، وإن كانت تابعة لمؤسسة علمية أو مدرجة ضمن قواعد البيانات المعتمدة أعلاه.
٣. أن لا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها وأن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحرير من الأكاديميين أصحاب الاختصاص.

٤. أن تكون المجلة العلمية المحكمة متخصصة في جانب من جوانب المعرفة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها على صلة بذلك الجانب.
٥. أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم وقت نشر البحث.
٦. أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم إيداع دولي ISSN مطبوع على إصداراتها.
٧. أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بها.
٨. أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد Issues منتظمة، أو أن يكون قد مضى على صدورها، بانتظام، سنتان على الأقل عند نشر البحث المقدم للترقية (تستثنى المجلات العلمية التي تصدرها الجامعات السعودية من هذا الشرط).
٩. تعتبر المجلات العلمية ذات معامل التأثير Impact factor وفق تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI مستوفية لمعايير قبول المجلات العلمية المحكمة.

ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة

١. أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - Original Articles)، على ألا تقل البحوث من هذا النوع عن وحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لدرجة أستاذ مشارك وثلاث وحدات بحثية لدرجة أستاذ.
٢. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة Case Reports للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٣. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية أعضاء هيئة التدريس في الكليات الصحية المقالات العلمية المتعلقة بالتعليم الطبي إذا كانت منشورة في مجلات علمية ذات معامل تأثير Impact factor وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٤. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية Review Articles التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٥. تقبل البحوث القصيرة Short Articles إذا كانت تسيير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومراجع References، بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
٦. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر Letters to the Editor أو مراجعة الكتب Book Reviews أو خطابات إكلينيكية Clinical letters ونحوها.
٧. تحتسب تقارير التركيب الكيميائي Structure Reports ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

٨. تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University) في جميع وحدات الإنتاج العلمي المقدم للترقية، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى، على أن لا يقل عدد الوحدات المنشورة باسم جامعة الملك خالد عن وحدتين في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وثلاث وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.

ثانياً: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة

١. لا يزيد ما يقبل من هذه البحوث عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معترفاً بها، أو أن يكون مدرجاً ضمن أحد خدمات الفهرسة العالمية الآتية: [SCImago، SCOPUS، CONFERENCE PROCEEDINGS، CITATION INDEX].
٣. أن يكون البحث منشوراً بأكمله في كتاب المؤتمر، على أن يزود المجلس العلمي بنسخة أصلية من هذا الكتاب.
٤. أن يتضمن الكتاب الصادر عن المؤتمر أو مركز البحوث ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين مختصين وليس من قبل لجنة علمية عامة للمؤتمر.
٥. في حال عدم وجود ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر أو من قبل مركز البحوث فإنه يجب إرفاق خطاب رسمي صادر عن الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.
٦. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University)، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
٧. تخضع المراكز العلمية والبحثية المتخصصة غير الجامعية لنفس معايير مراكز البحوث الجامعية.

ثالثاً: معايير قبول خطابات قبول النشر

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
٢. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس أو مدير تحرير المجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس العلمي أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
٣. لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس لغرض القبول النهائي، وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني شرط أن تكون مرسله من البريد الرسمي للمجلة، وللمجلس العلمي التحقق من مصداقيتها بالطرق المناسبة.
٤. لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

رابعاً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية

١. أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية، ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
٣. أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
٤. أن تتم الإشارة في الكتاب إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University)، ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
٥. تحتسب المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بواقع نصف وحدة إذا كان العمل منفرداً وربع وحدة إذا كان مشتركاً.
٦. لا تحتسب وحدات المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة (الفصول Chapters) المحكمة بشكل مستقل إذا كانت من تأليف المحرر Editor ويكتفى بالوحدات الخاصة بالكتاب نفسه.

خامساً: معايير قبول براءات الاختراعات والابتكارات

١. أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
٢. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد (King Khalid University).
٣. أن يتم إرفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
٤. أن ينتج عن براءة الاختراع بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة. وتحتسب وحدات براءة الاختراع بشكل مستقل عن البحث المرتبط بها.
٥. ألا تكون ممنوحة نتيجة أعمال أنجزت قبل تعيينه على مرتبة أستاذ مساعد.
٦. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - أ. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office.
 - ب. مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office.
 - ج. المكتب الأوروبي للاختراعات European Patent Office.
 - د. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية King Abdulaziz City for Science and Technology.
٧. لا يزيد ما يقبل من براءات الاختراع عن وحدة واحدة.
٨. إذا منح عضو هيئة التدريس براءة اختراع على إنتاج علمي محدد استخدمه للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بعد ترقينه، فإن له الاستفادة من وحدات البراءة فقط في الترقية التالية.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

قاعدة تنفيذية

1. يجب ألا يزيد المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة بحثية واحدة في حال التقدم بالحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ويستثنى من ذلك المجلات المدرجة في تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor شرط أن لا يزيد عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
2. لا يقبل الإنتاج العلمي المنشور في منافذ نشر يرتبط بها عضو هيئة التدريس، كأن يكون أحد أعضاء هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية أو أي علاقة تنظيمية كانت، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ. المجلات المدرجة في تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor، شرط ألا يزيد المنشور فيها أو المقبول للنشر عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
 - ب. المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة الملك خالد، على ألا يزيد المنشور فيها أو المقبول للنشر عن وحدة واحدة.
3. يجب ألا يزيد عدد الوحدات البحثية المنشورة في بلد معين، غير المملكة العربية السعودية، عن وحدة بحثية واحدة إلا إذا كانت المجلة مدرجة في تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor أو مدرجة ضمن خدمات فهرسة قاعدة بيانات SCOPUS.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

قاعدة تنفيذية للمادتين الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون

- يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor.
- يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة شرط أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية سواء كان الإنتاج العلمي مستقلاً من رسائلهم العلمية أو أي أعمال أخرى.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

قاعدة تنفيذية

يقصد بالأعمال المشتركة الأخرى والتي تحتسب لمؤلفيها بربع وحدة إذ اشترك في تأليفها أكثر من اثنين، جميع أنواع الإنتاج العلمي المقدم للترقية المشار له في المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة ما عدا الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة أو المقدمة للمؤتمرات أو المنشورة في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

قاعدة تنفيذية

أ. الاستلال:

يعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق الآتي:

١. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى فإنه يحرم من التقدم لها مدة عام.
٢. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاثة أعوام.
٣. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من استلال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

ب- الانتحال:

يعاقب من يثبت عليه الانتحال وفق الآتي:

١. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث أعوام.
٢. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع وجود عقوبة سابقة صادرة بحقه بسبب الاستلال، فإنه يحرم من التقدم لها مدة خمسة أعوام.
٣. في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من انتحال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

قاعدة تنفيذية

- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس مجموع النقاط التي حصلوا عليها في كل من الإنتاج العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد وتساؤوا في مجموع النقاط، تتم المفاضلة بينهم على أساس تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي.
- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب مجموع النقاط التي حصلوا عليها في الترقية، يلي ذلك ترتيبهم بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي.